|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 21-A |
|  | 3 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية الهند | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

مقدمة

نحن ندرك ونقدر الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات في التحضير لمشروع اللوائح المقترحة للاتصالات الدولية من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012.

لقد وضع المقترح المرفق من خلال عملية مشاورات ضمت المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص في الهند. وقد أوليت التشريعات القائمة والسياسات الحكومية اهتماماً كبيراً عند إعداد هذا المقترح. ونحن نعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد شهدت تطورات هامة منذ عام 1988 من حيث الاختراقات التكنولوجية والخدمات الجديدة وبنية الأسواق. واعترافاً بهذا الواقع، فقد قدمت الهند مقترحها على شكل إضافة (ADD) أو تعديل (MOD) لبعض المقترحات ذات الصلة فحسب، وذلك بالإشارة إلى الرقم CWG/4/XXX المذكور في الملحق 2 من الوثيقة 4(Add.2). وبالنظر إلى ضخامة القضايا المتعلقة بالاتصالات الدولية فقد تتخذ الهند الموقف المناسب بشأن أحكام أخرى في مشروع وثيقة لوائح الاتصالات الدولية خلال مناقشات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية.

وقد جرت إلى جانب ذلك دراسة متأنية المقترحات الواردة من مختلف المناطق إلى المؤتمر إضافة إلى العملية التحضيرية له. ومن أجل الإسهام في تحقيق توافق في الآراء بشأن مختلف القضايا التي تجري مناقشتها في المؤتمر فقد استُمِد مضمون هذا المقترح من نواتج فريق العمل التابع للمجلس المعني بالمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT/4 Add.2،"مشروع اللوائح المستقبلية للاتصالات الدولية").

وبما أن الهند تؤمن بأهمية وجود إطار دولي للأمن في عالم اليوم المترابط، فقد أدرجت مقترحاً جديداً في المادة *5A* بعنوان: *الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*.

لوائح الاتصالات الدولية

تمهيـد

MOD IND/21/1

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم اتصالاتها، تكمل [هذا التعديل لا يسري على اللغة العربية] الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هذه [يشار إليها فيما بعد "باللوائح"] دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/3](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

ADD IND/21/2#12660

3A*ج)* تقر هذه اللوائح بضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انقطاع الخدمات وتضمن عدم تسبب وكالات التشغيل التابعة لها في إلحاق أضرار بوكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/12](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/3#10908

3B*د )* تقر هذه اللوائح منح أولوية مطلقة للاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة واتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة في حالات الكوارث كما هو منصوص عليه في المادة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/14](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

المـادة 2

تعريفات

ADD IND/21/4#10942

14A1A.2 *الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* كل إرسال أو بث أو استقبال، بما في ذلك المعالجة لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية، يؤثر على تكنولوجيا وخدمات الاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/48](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/5#10968

27A 11.2 *أسعار العبور*: سعر تحدده نقطة العبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة).

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/74](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/6#10972

27C 13.2 *الرسائل الاقتحامية*: معلومات ترسل عبر شبكات الاتصالات كنص أو صوت أو صورة أو بيانات ملموسة مستعملة في سطح بيني بين الإنسان والآلة ويتسم بطابع إعلاني أو يتكون من رسالة خالية من المضمون، في آن واحد أو خلال فترة قصيرة من الزمن، إلى عدد كبير من العناوين المحددة بدون موافقة المرسل إليه (المستلم) على استلام هذه المعلومات أو معلومات من هذا القبيل.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/78](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/7#10974

27D 14.2 *المحور*: مركز عبور (أو مشغل شبكة) يقدم للمشغلين الآخرين خدمة إتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد محددة مُدرجة في العرض.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/80](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/8#10976

27E 15.2 *التمحور*: ينطوي تسيير حركة الاتصالات بأسلوب التمحور على استعمال تسهيلات المحور لإتمام حركة الاتصالات باتجاه مقاصد أخرى.

**الأسباب**: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/82](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/9#10981

27F 16.2 *الاحتيال الشبكي*: (الاحتيال على شبكات الاتصالات الدولية): إلحاق الضرر بوكالات التشغيل أو بالجمهور للحصول غير الشرعي على مكاسب من توفير خدمات الاتصالات الدولية من خلال إساءة استعمال الثقة أو بالخداع، بما في ذلك من خلال إساءة استعمال موارد الترقيم.

**الأسباب**: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/87](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/10#10983

27G 17.2 *خدمة الاتصالات العالمية (GTS)*: هي خدمة تمكّن من إقامة الاتصال من خلال رقم عالمي بين مشتركين ليس لموقعهم الفعلي أو للولاية القضائية الوطنية التي تخصهم تأثير على التعريفات التي ستحدد من أجل استعمال الخدمة؛ وهي خدمة تلبي وتلتزم بالمعايير الدولية المقبولة المعترف بها، وتقدمها عبر شبكة الاتصالات العامة وكالات التشغيل التي حصلت على موارد الترقيم ذات الصلة من قطاع تقييس الاتصالات.

**الأسباب**: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/89](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/11#10985

27H 21.2 *تعرّف هوية المصدر*: تعرف هوية المصدر هو خدمة تتوفر بواسطتها للطرف القائم بإنهاء النداء إمكانية تلقي معلومات هوية من أجل تحديد هوية مصدر الاتصال.

**الأسباب**: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/81](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/12#10993

27L 25.2 *استقرار شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على نقل الحركة الدولية في حالة تعطل عقد أو وصلات الاتصالات وكذلك في مواجهة أعمال التخريب الداخلية والخارجية، والقدرة على العودة إلى الحالة الأصلية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/99](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/13#10995

27M 26.2 *أمن شبكة الاتصالات الدولية*: قدرة شبكة الاتصالات الدولية على الصمود أمام الاضطرابات الداخلية والخارجية التي تستهدف التأثير سلباً على قيامها بوظائفها.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/101](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/14#10997

27N 27.2 *التجوال الدولي:* منح المشترك فرصة استعمال خدمات اتصالات تقدمها وكالات تشغيل أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى، على الرغم من عدم وجود اتفاق من أي نوع بين المشترك وبين هذه الوكالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/103](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/15#10999

27O 28.2 *التوصيل البيني وفق بروتوكول الإنترنت*: يشير التوصيل البيني وفق بروتوكول الإنترنت إلى الوسائل والقواعد المستخدمة في ضمان إيصال حركة بروتوكول الإنترنت عبر الشبكات المختلفة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/105](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/16#11001

27P 29.2 *إيصال جودة الخدمة من طرف إلى طرف والإيصال بأفضل جهد:**إن إيصال جودة الخدمة من طرف إلى طرف يشير إلى توفير وحدة بيانات الرزمة ذات أهداف الأداء المحددة مسبقاً من طرف إلى طرف؛* ***و****يشير الإيصال بأفضل جهد إلى توفير وحدة بيانات الرزمة دون أهداف الأداء المحددة مسبقاً.*

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/107](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

المـادة 3

الشبكة الدولية

ADD IND/21/17#11028

31A 5.3 تكفل الدول الأعضاء ألا تُستعمل الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرّف الهوية إلا من قبل الجهة المخصَّصة لها وللأغراض التي خُصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة. ويجب تطبيق أحكام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/134](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/18#11036

31B 6.3 يسلم رقم الطرف الطالب دولياً طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/142](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

MOD IND/21/19#11062

34 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة مرضية مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يلي:

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/168](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

MOD IND/21/20#11068

**35** أ ) النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا  تسبب ضرراً أو تقلل من مستوى السلامة والأمن للمنشآت التقنية وللعاملين.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/174](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

MOD IND/21/21#11070

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم؛

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/176](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

MOD IND/21/22#11073

37 *ج)* شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/179](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

MOD IND/21/23#11075

38 *د )* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/181](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/24#11082

38A4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك التجوال، بتزويد المشتركين بمعلومات عن التعريفات والرسوم. وينبغي لكل مشترك أن يكون قادراً على النفاذ إلى هذه المعلومات واستلامها في الوقت المناسب وبالمجان عند التجوال (الدخول في التجوال)، إلا إذا قام المشترك برفض استلام هذه المعلومات سابقاً.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/188](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/25#11089

38B 5.4 نظراً إلى أن ما تتسم به خدمة الاتصالات العالمية من خصائص معينة تتيح للمشاركين الحصول على رقم عالمي، يجوز تنفيذ خدمات الاتصالات العالمية وفقاً للوائح الوطنية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/195](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

.ADD IND/21/26#11095

38E 8.4 يمكن للدول الأعضاء، رهناً بمتطلبات الأمن القومي، أن تشجع على إبرام اتفاقات فيما بينها بشأن النفاذ إلى الخدمات المتنقلة في مناطق حدودية محددة من أجل تفادي أو تخفيف رسوم التجوال غير المقصود.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/201](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

MOD IND/21/27#11098

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة وخدمات اتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة في حالات الكوارث، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/204](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/28#11111

41B 5.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل إدخال رقم عالمي، إضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية الموجودة لديها، للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ عالمياً.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/217](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/29#11113

41C 6.5 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بإبلاغ كل مشترك في خدمة التجوال مجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ عند الدخول في التجوال.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/219](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/30#11115

المـادة 5A

الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/221](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/31#11126

41D 1.5Aللدول الأعضاء الحق في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وتأمين البنية التحتية لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات التي تحتويها هذه الشبكات أو تتدفق عبرها، وكذلك لمنع إساءة استعمال شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولها.

2.5A على الدول الأعضاء، فرادى أو بالتعاون مع دول أعضاء أخرى، أن تسعى لاتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان أمن شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات التي تحتويها الشبكات التابعة لولايتها القضائية أو تتدفق عبرها، بما في ذلك تلك الخاصة بالمستعملين.

3.5A ينبغي على الدول الأعضاء أن تسعى للإشراف على أن وكالات التشغيل العاملة في أراضيها لا تضطلع بأنشطة تمس أمن وسلامة شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل هجمات رفض الخدمة والاتصالات الإلكترونية غير المطلوبة (مثل الرسائل الاقتحامية) والنفاذ غير المرخص إلى عناصر الشبكة وأجهزتها وغير ذلك، وذلك لتمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من العمل بفعالية في ظروف أمنة وموثوقة.

4.5A ينبغي على الدول الأعضاء أن تسعى إلى التعامل لتنسيق القوانين والولايات والممارسات الوطنية في المجالات ذات الصلة.

الأسباب: مقترح مشترك للفقرتين 5A و5B إلى الوثيقة [CWG/4A2/222 to 232](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

المـادة 6

الترسيم والمحاسبة

ADD IND/21/32#11137

43A 1A.1.6 تكاليف خدمات التجوال الدولي

*أ )* تشجع الدول الأعضاء المنافسة في سوق التجوال الدولي؛

*ب)* تُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في وضع سياسات لخفض الرسوم على خدمات التجوال الدولي.

**الأسباب**: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/243](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

.MOD IND/21/33#11143

45 3.1.6تتمتع الدول الأعضاء بحرية فرض رسوم ضريبية على خدمات الاتصالات الدولية وفقاً لقوانينها الوطنية، ولكن ينبغي على الدول الأعضاء العمل على تجنب الازدواج الضريب‍ي الدولي على هذه الخدمات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/249](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/34#11181

54E 10.6 رهناً بالقوانين الوطنية، تكفل الدول الأعضاء تعاون وكالات التشغيل من أجل منع الاحتيال ومكافحته في مجال الاتصالات الدولية من خلال:

- تحديد المعلومات ذات الصلة المطلوبة لأغراض سداد مستحقات تسيير حركة الاتصالات الدولية، لا سيما الرمز الدليلي لبلد المنشأ والرمز الدليلي الوطني لبلد المقصد ورقم الطرف الطالب، وإرسال هذه المعلومات إلى وكالات تشغيل العبور والمقصد؛

- متابعة الطلبات المقدمة من دول أعضاء أخرى أو وكالات التشغيل التابعة لها لتقصي المكالمات التي يتعذر إصدار فواتير بشأنها والمساعدة على تسوية الحسابات المعلقة؛

- متابعة الطلبات المقدمة من دول أعضاء أخرى أو وكالات التشغيل التابعة لها لتحديد مصدر المكالمات الصادرة من أراضيها وتمثل نشاطاً احتيالياً محتملاً.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/287](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/35#11183

54F 11.6 يُعهد إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بمسؤولية نشر الأطر التنظيمية المرعية في الإدارات ذات التأثير على المسائل المتعلقة بالاحتيال.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/289](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/36#11187

54H12A.6تعزز الدول الأعضاء وضع أسعار لخدمات التجوال الدولي المتنقل تقوم على مبادئ المعقولية والمنافسة وعدم التمييز مقارنة بالأسعار المطبقة على المستعملين المحليين في البلدان المُزارة**.**

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/293](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/37#11193

54K 14.6 ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء مواصلة الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/299](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/38#11195

54L 15.6 تعمل الدول الأعضاء على أن يكون التسعير موجه نحو التكاليف. وقد تُفرض تدابير تنظيمية في حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق وبقدر ما لا تعرقل هذه التدابير المنافسة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/301](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

.ADD IND/21/39#11199

54N 17.6 تعزز الدول الأعضاء شفافية أسعار المستعملين النهائيين، وبصفة خاصة لتجنب الفواتير المفاجئة للخدمات الدولية (مثل التجوال المتنقل وتجوال البيانات).

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/305](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/40#11209

54S D.6 ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على اتخاذ تدابير تكفل تحقيق عائدات كافية من الاستثمارات في البُنى التحتية للشبكات في مناطق محددة. وفي حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق، يمكن عندئذ استعمال آليات أخرى.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/315](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

.ADD IND/21/41#11201

54O 18.6 ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تدابير تشجع أسعار التوصيل البيني الخاصة للبلدان غير الساحلية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/307](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

.ADD IND/21/42#11203

54P18A.6 بنبغي للدول الأعضاء أن تعمل على أن تقوم وكالات التشغيل بتحديد وحدات ترسيم ومعلمات بحيث توضع الفواتير التي يدفعها مستعملو خدمات الاتصالات بناءً على ما استهلكوه بالفعل.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/309](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en)

ADD IND/21/43#11207

## **54R** 20.6 وضع الحسابات وتسويتها

1.20.6 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.

2.20.6 يجب على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغّل خدمات اتصالات دولية أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

3.20.6 توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة متفق عليها بين الأطراف المعنية.

الأسباب: هذا النص مأخوذ من المواد 497 و498 و499 من اتفاقية الاتحاد. يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/313](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en).

ADD IND/21/44#10317

57B تشجع الدول الأعضاء على توفير خدمات عالمية تقوم على معايير دولية تكفل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [HNG/5/2](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0005/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_